

مأخوذ من الكتاب : المجموع الفقهي والحديثي المسمى بـ(مسند الإمام زيد)

المؤلف : الإمام الأعظم زيد بن علي كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

باب الفرائض والمواريث

٥٥٩- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((الإبن أدنى العصبات، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب فذلك اثنا عشر رجلاً)).

٥٦٠- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((للبنات الواحدة النصف، وللبنات أكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأختين وأكثر من ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب)).

٥٦١- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((الأخوات مع البنات عصب)).

٥٦٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب)).

٥٦٣- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((وفي امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب)).

٥٦٤- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)).

٥٦٥- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن)).

٥٦٦- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد)).

٥٦٧- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان)).

٥٦٨- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال له: صار ثمنها تسعاً)).

باب الجدات

- ٥٦٩- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزيدن عليه، ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً)).
- ٥٧٠- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه، فورث علي عليه السلام جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئاً)).
- ٥٧١- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها شيئاً)).

(٢٦٥/١)

باب الجد

- ٥٧٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد، وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له)).
- ٥٧٣- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يقول في أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللجد.
- وكان يقول في أم، وامرأة، وأخوات، وأخوة، وجد: للمرأة الربع، وللأم السدس، ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو بمنزلة أخ؛ إلا أن يكون سدس جميع المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال.
- وكان لا يورث ابن أخ مع جد، ولا أخت مع جد.
- وكان يقول في أم، وزوج، وأخت، وجد: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم الثلث سهماً، وللجد السدس فصارت تسعة، وكذلك كان يعيل الفرائض.))

(٢٦٦/١)

باب الرد وذوي المحارم

- ٥٧٤- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة)).
- ٥٧٥- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت)).

(٢٦٧/١)

باب الولاء

- ٥٧٦- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في بنت ومولاء عتاقة، قال: ((البنت النصف، وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولاء مع ذوي السهام إلا مع الزوج والمرأة)).
- ٥٧٧- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يورث مولاء العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام)).
- ٥٧٨- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((لا ولاء إلا لذي نعمة، ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن، وكان يقضي بالولاء للكبر)).

(٢٦٨/١)

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

- ٥٧٩- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يورث المجوس بالقربة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام)).
- ٥٨٠- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين)).

(٢٦٩/١)

باب الغرقى والهدمى

- ٥٨١- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولا بعضهم من بعض، ولا يورث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا)).

(٢٧٠/١)

باب الخنثى

- ٥٨٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((أتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام.
- فقال لهم علي عليه السلام: ما هذا بالعراق فأصدقوني؛ فأخبروه الخبر.
- فقال: لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظروا إلى مباله؛ فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة.
- فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعا.
- قال: فله نصف نصيب الرجل، ونصف نصيب المرأة)).

(٢٧١/١)

باب العتاقة

٥٨٣- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((يعتق الرجل من عبده ما شاء، ويسترق منهم ما شاء)).

٥٨٤- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته)).

٥٨٥- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة، ويتلو: ؟وأتوهم من مال الله الذي آتاكم؟)) [النور: ٣٣].

٥٨٦- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان)).

(٢٧٢/١)

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

٥٨٧- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا: للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال)).

٥٨٨- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في أب حر وابن نصفه حر، قال: للأب النصف، وللابن النصف)).

٥٨٩- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال: للأُم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال، ولكل واحدة من الأخوات ستة، وللعمة تسعة)).

(٢٧٣/١)

باب الإقرار بالوارث وبالدين

٥٩٠- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال: يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل)).

٥٩١- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين، قال: ((يدفع الذي أقر حصته من الدين)).

(٢٧٤/١)

باب قسمة المواريث

٥٩٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((أجر القاسم سحت)).

٥٩٣- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: ((كل ربا؁ أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل ربا؁ أو أرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام)).